وقال في فرج البهيمة في الجديد لا ينتقض بمسه وفي القديم ألحقه به .

وأما الصغير والميت فينتقض الطهر بمس ذكرهما لوجود اسم الذكر .

قال الشيخ أبو محمد هذا يدل على تحريم النظر إلى فرج الصغير فيحمل ما روي من تقبيل رسول ا صلى ا عليه وسلم زبيبة الحسن أو الحسين على جريانه وراء الثوب